

118023 - دعاء الخطيب وسط الخطبة ورفع الناس أيديهم بالدعاء

السؤال

أَسْأَلُ عَنْ دَعَاءِ خُطِيبِ الْجُمُعَةِ فِي وَسْطِ الْخُطْبَةِ ، وَتَأْمِينِ النَّاسِ عَلَى دَعَائِهِ ، وَأَيْضًا قَوْلَ الْخُطِيبِ أَدْعُو اللَّهَ وَأَنْتُمْ مَوْقِفُونَ بِالْإِجَابَةِ ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ بِالْدُّعَاءِ ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يستحب للخطيب أن يدعو أثناء الخطبة ، ويؤمن الحاضرون على دعائه ، لكنه لا يرفع يديه ، ولا يرفعون أيديهم ؛ لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده .

وقد روى مسلم (874) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، رَافِعًا يَدَيْهِ : (فَقَالَ : قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ) .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : " هَذَا فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَرْفَعَ الْيَدُ فِي الْخُطْبَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ . وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ إِبَاحَتَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ حِينَ اسْتَسْقَى ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ هَذَا الرَّفْعَ كَانَ لِعَارِضٍ " انتهى .

فإن دعا الإمام للاستسقاء في خطبة الجمعة ، سنّ له رفع اليدين ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك يرفع المأمنون على دعائه ؛ لما روى البخاري (933) ومسلم (897) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ [جَدَبٌ] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : ما حكم من يرفع يديه والخطيب يدعو للمسلمين في الخطبة الثانية مع الدليل ، أثابكم الله ؟ فأجاب : "رفع اليدين غير مشروع في خطبة الجمعة ولا في خطبة العيد لا للإمام ولا للمأمومين ، وإنما المشروع الإنصات للخطيب والتأمين على دعائه بينه وبين نفسه من دون رفع صوت ، وأما رفع اليدين فلا يشرع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

لم يكن يرفع يديه في خطبة الجمعة ولا في خطبة الأعياد ، ولما رأى بعض الصحابة بعض الأمراء يرفع يديه في خطبة الجمعة أنكر عليه ذلك ، وقال : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفعهما .

نعم ، إذا كان يستغيث في خطبة الجمعة للاستسقاء ، فإنه يرفع يديه حال الاستغاثة - أي طلب نزول المطر - ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في هذه الحالة ، فإذا استسقى في خطبة الجمعة أو في خطبة العيد فإنه يشرع له أن يرفع يديه تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم " انتهى من " مجموع الشيخ ابن باز " (12/339) .

ثانيا :

للخطيب أن يدعو في وسط الخطبة أو آخرها ، وهذا من المواطن التي هي مظنة الإجابة ؛ لأن في الجمعة ساعة إجابة ، لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه ، كما في الحديث الذي رواه البخاري (5295) ومسلم (852) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَفَّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ) ، وقد قيل إن هذه الساعة من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة .

قال ابن القيم رحمه الله : " وأرجح هذه الأقوال : قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة ، وأحدهما أرجح من الآخر : الأول : أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة ، وحجة هذا القول ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة بن أبي موسى ، أن عبد الله بن عمر قال له : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة شيئا ؟ قال : نعم سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة) . وروى ابن ماجه ، والترمذي ، من حديث عمرو بن عوف المزني ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه الله إياه . قالوا : يا رسول الله ! أية ساعة هي ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها . والقول الثاني : أنها بعد العصر ، وهذا أرجح القولين ، وهو قول عبد الله بن سلام ، وأبي هريرة ، والإمام أحمد . وحجة هذا القول ما رواه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه ، وهي بعد العصر) .

وروى أبو داود والنسائي ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (يوم الجمعة اثنا عشر ساعة ، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر) ... " انتهى من " زاد المعاد " (1/376) .

والله أعلم .